

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 299 رابعًا - لو أعار أحد آخر حيطان داره لوضع الجذوع وتؤوفي في الممعيير بعقد أن وضع الممستعير الجذوع على الحيطان فلو ارث الممعيير طلاب رفعتها ولو شرط عند وضع الجذوع قرارها وبقائها ، وعلايه فهناك فرق بين البيع مع شرط القرار والإرث معه (الدرر الممختار ، وتكملة رد الممختار) . خامسًا - لو أعار شخص أحد ورثته عرصته ليبنى فيها لينفسه بناءً على هذا الوجه المذکور وتؤوفي في الممعيير بعقد أن أقام الوارث فيها بناءً ، فلباقى الورثة أن يطلأبوا رفعة البناء المذکور . إلا إذا اقتسم الورثة التركة وكانت العرصه من نصيب الباني . سادسًا - لو استعار أحد دارًا وبني فيها بناءً لينفسه بـلا إذن المالك أو بإذنه ثم باع الممعيير الدار فيجب رد الممستعير على هدم البناء وأن يرُد الدار إلى المشتري . سابعًا - لو أذن صاحب الأرض للأمرية لآخر في البناء فيها ثم رجع قبل أن يبنى المأذون فيها عن إذنه فله أن يمنعه عن إنشاء ذلك البناء . ثامنًا - للممستعير أيضًا أن يفسخ عقد الإعارة . فبناءً عليه ليس تعبیر (الممعيير) في هذه المادة بـقيد احترازي إذ للممستعير بعقد أن يبنى في العرصه أن يقلع البناء في أي وقت أراد . سواء أكانت الإعارة مؤقتة أم لا فللممستعير في هذه الحال أيضًا أن يفسخ عقد الإعارة . وكذلك لو اتفق الممعيير والممستعير على فسخ الإعارة تفسخ . وانفساخ الإعارة على ثلاثة أوجه : فعلى ذلك تفسخ الإعارة على ثلاثة أوجه : 1 ' بفسخ الممعيير فقط 2 ' بفسخ الممستعير فقط 3 ' باتساق الممعيير والممستعير على الفسخ (رد الممختار) بناءً عليه فالعقاريّة في هذه المسألة كالوديعه أيضًا (انظر المادة 874) . المسألة السّتي

تَلَزَمُ فِيهَا الْعَارِيَّةُ : تَلَزَمُ الْعَارِيَّةُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَوْ
أَوْصَى أَحَدٌ بِالْعَارَةِ شَيْءٍ وَقَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ
الْمُوصِي فَلَيْسَ لِرِثَّةِ الْمُعِيرِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ لِذَا
كَانَ ثُلُثُ مَالِ الْمَيِّتِ يَقُومُ بِالْمُعَارِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْعَارِيَّةُ
مُطْلَقَةً أَوْ مُقَيَّدَةً (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * -)
الْمَادَّةُ 807) : تَنْفَسَخُ الْإِعَارَةُ بِمَوْتِ أَيْ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعِيرِ
وَالْمُسْتَعِيرِ . تَنْفَسَخُ الْإِعَارَةُ بِوَفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بِخِلَافِ
الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَا إِلَيْهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَلَا
تَنْفَسَخُ بِوَفَاةِ أَحَدِهِمَا . أَوْ السَّبَبُ فِي انْفِسَاخِ الْإِعَارَةِ هُوَ
كَمَا يَلِي . لَمَّا كَانَ الْمُعَدُّومُ لَيْسَ مَحْرَّلاً لِلْمَلِكِ كَمَا هُوَ
مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ فَتُبَيَّنُ مِلْكُ الْمُسْتَعِيرِ فِي
الْمَنْدَافِعِ الَّتِي تُمْلِكُ لَهُ يَحْمِلُ بِوُجُودِ تِلْكَ الْمَنْدَافِعِ وَلَا
مِلْكَ قَبْلَ الْوُجُودِ . وَلَوْ خَرَجَ الْمُسْتَعِيرُ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْمَلِكِ
بِوَفَاتِهِ قَبْلَ وَجُودِ الْمَنْدَافِعِ الْآتِيَةِ تَنْفَسَخُ الْإِعَارَةُ فِي
الْمَنْدَافِعِ الْآتِيَةِ كَذَلِكَ لَوْ تَوُفِّيَ الْمُعِيرُ قَبْلَ وَجُودِ
الْمَنْدَافِعِ الْآتِيَةِ وَانْتَقَلَ الْمُسْتَعَارُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَلَا يَبْقَى
حُكْمٌ لِلْإِعَارَةِ لِكَوْنِ الْوَرَثَةِ لَمْ يَكُونُوا مُعِيرِينَ . مَسَائِلُ
مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ انْفِسَاخِ الْإِعَارَةِ . تَتَفَرَّعُ الْمَسْأَلَتَانِ
الْآتِيَتَانِ عَلَى انْفِسَاخِ الْإِعَارَةِ بِوَفَاةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا تَوُفِّيَ الْمُعِيرُ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ
الانْتِفَاعُ بِالْعَارِيَّةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَإِنْ انْتَفَعَ كَانَ غَاصِبًا